

جمعية سكني
مكة التتموي



جمعية سكني مكة التتموي

آلية

العضوية في الجمعية

تحديث عام ٢٠٢٣م

أولاً: آلية التقديم لعضوية الجمعية العمومية

- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
- ارفاق صورة من (الهوية الشخصية والعنوان الوطني والسيرة الذاتية).
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- أن يدفع رسوم اشتراك العضوية السنوي حسب نوع العضوية.
- احضار إيصال دفع الاشتراك.
- لا يعد العضو المتقدم على العضوية عضواً عاملاً الا بعد موافقة رئيس المجلس.

ثانياً: آلية قبول العضو

- إبلاغه بقرار قبول عضويته.
- إصدار بطاقة العضوية.
- إبلاغه بموعد تسديد الاشتراك.
- إبلاغه باللوائح والسياسات الجديد والمحدثة.
- إضافة بيانات العضو في سجل أعضاء الجمعية العمومية.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي.

رابعاً: أنواع العضوية

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي ست اشهر من تاريخ اعتماد عضويته ودفع الاشتراك السنوي.

واجبات العضو العامل في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي للعضوية.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو العامل ما يأتي:

- يحق للعضو العامل الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها والقرارات الصادرة.
- يحق للعضو العامل الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- يحق للعضو العامل حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- يحق للعضو العامل التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- يحق للعضو العامل تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- يحق للعضو العامل الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- يحق للعضو العامل دعوة الجمعية العمومية لانعقاد اجتماع طارئ بالتزامن مع ٢٥ % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- يحق للعضو العامل إنابة أحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية بعد مخاطبة الجمعية بذلك.
- يحق للعضو العامل الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة من تاريخ اشتراكه في الجمعية.

- يحق للعضو العامل أن يوجه خطابات رسمية إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية عبر الوسائل المتاحة للجمعية وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الرد عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها باللائحة الاساسية عدا شرط السن ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة،

واجبات العضو المنتسب في الجمعية:

- دفع الاشتراك السنوي.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو المنتسب ما يأتي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية
- تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية في مقر الجمعية.

- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ومخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يحق له طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها.

خامساً: فقدان العضوية

١- الوفاة.

٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في اللائحة الأساسية.
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: آلية إلغاء للعضوية

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.
- ٤- يسلم العضو بطاقة العضوية للجمعية واي عهدة خاصة بالجمعية.

سابعاً: إعادة العضوية لمن فقدتها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

نموذج اعتذار خطي لعضوية الجمعية العمومية

المحترم سعادة / رئيس مجلس الادارة

وبعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

.....

.....

.....

.....

.....

مقدمة:

صفته:

التوقيع:

التاريخ:



نموذج انتهاء عضوية

السيد/ة: المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نحيطكم علماً بأنه تم انتهاء عضويتكم في الجمعية العمومية بجمعية سكني مكة التتموي وذلك بسبب:

0 عدم سداد اشتراك العضوية لمدة ستة اشهر منذ بداية السنة المالية.

0 فقد شرط من شروط العضوية وهو:.....

وعليه نبلفكم انه لا يحق لسعادتكم التعامل باسم الجمعية كعضو فعال بها وتقبلوا خالص الشكر والتقدير.

والله يحفظكم ويرعاكم ...

رئيس ادارة الجمعية

.....

إقرار المجلس..

أقر مجلس الجمعية هذا في محضر رقم (٩-٢٢) وعليه تم الاعتماد.

م	اسم عضو مجلس الادارة	التوقيع
١	أ/مشعل بن مساعد المغربي	
٢	أ/فتحي بن محمد الفزاني	
٣	أ/حامد بن محمد الرقيب	
٤	أ/عبد الرحمن بن مساعد المغربي	
٥	أ/طلعت بن محمد المغربي	

